

**ظهير شريف تمدد بموجبه مدة انتداب ممثلي المستخدمين في
لجان النظام الأساسي والمستخدمين المقررة في الظهير الشريف رقم
1.60.007 بمثابة النظام الأساسي للمستخدمين بالمقاوالات
المنجمية**

ظهير شريف رقم 1.70.189 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
تمدد بموجبه مدة انتداب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين
المقررة في الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر
1960) بمثابة النظام الأساسي للمستخدمين بالمقاولات المنجمية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960)
بمطابقة النظام الأساسي للمستخدمين بالمقاولات المنجمية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين المقررة في
الظهير الشريف رقم 1.60.007 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 رجب 1380 (24 دجنبر
1960) المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى نهاية انتداب مجلس النواب الذي سيشروع في أعماله
خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العمل والتشغيل
والتكوين المهني ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1952.